

جدول أعمال الجمعية العمومية الغير العادية
عن السنة المالية المنتهية في 31 ديسمبر 2020
لشركة البحرين الأولى للتطوير العقاري (ش.م.ك)

1. تعديل المادة رقم (46) بالنظام الأساسي لتصبح على النحو التالي:

نص المادة قبل التعديل :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

- 1- يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.
- 2- يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 3- يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.
- 4- يقطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 5- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح قدرها (5 %) خمسة في المائة للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.
- 6- يقطع بعد ماتقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لا يزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة.
- 7- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.

نص المادة بعد التعديل :

توزيع الأرباح الصافية على الوجه التالي:-

- 1- يقطع (10%) عشرة بالمائة تخصص لحساب الإحتياطي الإجباري، ويجوز للجمعية العامة وقف الإقتطاع إذا زاد الإحتياطي الإجباري عن نصف رأس مال الشركة.
- 2- يقطع (1%) تخصص لحساب مؤسسة الكويت للتقدم العلمي.
- 3- يقطع نسبة مئوية تخصص لحساب الإحتياطي الإختياري يقترحها مجلس الإدارة وتوافق عليه الجمعية العامة ويوقف هذا الإقتطاع بقرار من الجمعية العادية بناء على إقتراح مجلس الإدارة.

- 4- يقطع جزء من الأرباح بناء على إقتراح مجلس الإدارة وتقرره الجمعية العامة لمواجهة الإلتزامات المترتبة على الشركة بموجب قوانين العمل ولا يجوز توزيع هذه الأموال على المساهمين.
- 5- يقطع المبلغ اللازم لتوزيع حصة أولى من الأرباح للمساهمين يحددها مجلس الإدارة وتقررها الجمعية العامة.
- 6- يقطع بعد ماتقدم مبلغ تقرره الجمعية العامة العادية بحيث لايزيد عن (10%) عشرة بالمائة من الباقي يخصص لمكافأة مجلس الإدارة.
- 7- يوزع الباقي من الأرباح بعد ذلك على المساهمين كحصة إضافية في الأرباح أو يرحد بناء على إقتراح مجلس الإدارة إلى السنة المقبلة أو يخصص لإنشاء مال احتياطي عام أو مال للإستهلاك غير عاديين.

2. إضافة :

الموافقة على إضافة الفقرة (8) للمادة 46 من النظام الأساسي للشركة يكون نصها على النحو التالي : " يجوز للشركة بناءً على اقتراح مجلس الإدارة وموافقة الجمعية العامة العادية توزيع أرباح مرحلية بشكل نصف أو ربع سنوي، كما يجوز أن يتم التقويض المسبق من الجمعية العامة العادية لمجلس الإدارة بتوزيع الأرباح بشكل نصف أو ربع سنوي على أن يكون هذا التوزيع من أرباح حقيقية وفقاً للمبادئ المحاسبية المتعارف عليها دون المساس برأس المال المدفوع للشركة

3. تعديل المادة رقم (52) من النظام الأساسي للشركة لتصبح على النحو التالي:

النص قبل التعديل :

" تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 25 لسنة 2012 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام في هذا النظام ."

النص بعد التعديل :

" تطبق أحكام قانون الشركات التجارية رقم 1 لسنة 2016 وتعديلاته ولائحته التنفيذية في كل ما لم يرد بشأنه نص خاص في عقد التأسيس أو النظام في هذا النظام ."

وليد أحمد الخاجه

رئيس مجلس الإدارة